عقوبة العمل للنفع العام من منظور التشريع الجزائري

Punishment Based on Public Benefits from the Perspective of Algerian Legislation

تاريخ الارسال: 2019/08/17	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*د. بلواضح الطيب
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
tayeb.belouadah@univ-msila.dz

د. قسمية محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
. guesmiamohamed@gmail.com

ملخص :

دراسة هذا الموضوع استدعت البحث في مدى مسايرة المشرع الجزائري للتشريعات العالمية التي تعمل على تفادي تقييد حرية المحكوم عليهم وذلك باستحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم ودون إبعادهم عن المجتمع وعن وسطهم مع قيامهم بعمل يفيد في إصلاحهم من حيث عدم إختلاطهم بغيرهم من المجرمين وإبعادهم عن الآثار السلبية التي قد تتركها الحياة داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هذا العمل يفيد أيضا في تقليص المصاريف على خزينة الدولة. وتم الاستخلاص أن الصعوبات التي اعترضت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر ولازالت تعترضها تعتبر طبيعية كما هو الشأن بخصوص تجارب الجزائر في مواضيع أخرى، غير أن توافر الإرادة لدى الجميع، ابتداء من ايمان القضاة الراسخ بنجاعتها في معالجة انحراف المبتدئين وتجنيبهم مآسي الحبس وأثاره، وكذلك وعي المجتمع بأهمية مشاركته في العملية من خلال مؤسساته، هما الركائز الأساسية دون إهمال باقي العوامل الأخرى كالتدريب وتوفير الوسائل اللازمة للمتابعة.

الكلمات المفتاحية : النفع، العام، عقوبة، السالبة، الحرية، العمل.

***المؤلف المراسل : بلواضح الطيب**

Abstract:

The present study necessitated to research the considerable attempts of the Algerian legislator to keep up with the universal legislations that work at avoiding the restriction on freedom of sentenced persons by introducing punishment based on public benefits as an alternative to a prison sentence, implementing policies, socially reintegrating sentenced persons without restricting their liberties and without getting them out of their society and environment. At the same time, they fulfill a work that would help them reform themselves and stay away from criminals and negative effects often caused by living inside the jail. This is from one hand, from the other hand; such work would also help to reduce expenditures of the state. What has been concluded is that the difficulties which are still facing the implementation of punishment based on public benefits in Algeria are considered ordinary just like some other experiences Algeria is facing in other fields. The will of all, starting by a firm belief of judges of the efficiency of this kind of punishment in treating juvenile delinquency and sparing them tragedies and effects of the prison. The society must be aware of the importance of its contribution throughout its establishments. These are the main pillars without neglecting other factors such as trainings and providing the necessary instruments of supervision.

Keywords: Benefit, Public, Penalty, deprivation, liberty, work.

مقدمة:

إن السياسة العقابية تختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تركز على العقوبات السالبة للحرية أي تجعل الأساس هو عقاب المجرم ، وبعض الدول تترك فرصة للمجرم من أجل إعادة بعثه من جديد في المجتمع، كما أن طبيعة العقوبة تختلف حتى داخل الدولة الواحدة حسب طبيعة الجرائم، فبعض الجرائم تتطلب عقوبات سالبة للحرية، والبعض الآخر لا تتطلب عقوبة سالبة للحرية إطلاقا كالجرائم التي تنص على الغرامات فقط.

كل ما سبق جعل العديد من الدول تخص بعض الجرائم التي تتطلب عقوبة سالبة للحرية بإجراء جديد يتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، فعلى الرغم من أن العديد من الدول استحدثت تلك العقوبة منذ زمن مضى إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لهذا الأمر إلا سنة 2009 بتعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009، الذي أضاف إلى الباب الأول من قانون العقوبات فصل جديد بعنوان العمل للنفع العام، الذي يعتبر شكلا جديدا من أشكال العقوبات ، وفي هذا الشأن أصدر أيضا وزير العدل حافظ الأختام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الذي تضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مما يدل على أن هذه العقوبة تشكل إضافة وتعزيز للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي تعتمد على إحترام حقوق الإنسان والعمل نحو إعادة إدماج المحكوم عليه.على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في:

ما هي أهم ظروف استحداث عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وأهم مجالاتها، وما هو الدور المنوط بالقضاء في تطبيقها والإشكالات التي تعترضه في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، وتحليل النصوص القانونية المنظمة لتلك العقوبة.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة المحاور التالية:

المحور الأول: ظروف استحداث عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها

إن عقوبة العمل للنفع العام جاءت وفق متطلبات تتعلق بالمجرم في حد ذاته من ناحية إدماجه في المجتمع، ومن ناحية الأمور المادية المتعلقة بالمؤسسة العقابية مما يتطلب ضرورة البحث في ظروف المجرم وشخصيته، وهو ما يمكن تبيانه في الأسباب المؤدية إلى إستحداث تلك العقوبة البديلة، وكذا الأساس العلمي الذي تقوم عليه وذلك فيما يلي:

1-أسباب استحداث عقوبة العمل للنفع العام:

لما كان المجرم يعيش في ظروف نفسية واجتماعية غير ملائمة بسبب تواجده داخل أسوار المؤسسة العقابية، فإن تلك الظروف جعلت الدولة تبحث أكثر في استحداث عقوبة العمل للنفع العام، التي ظهرت نتيجة تراكم العديد من الأسباب في مقدمتها :

-الإختلاط المتواصل والمتكرر بين المسجونين، مما يساعد على اتصال كبار المجرمين بالمبتدئين فيستغل بساطة المبتدئين، وقد يعمل على ضمهم إلى عصابات خطيرة بعد خروجهم من السجن، بل قد يؤدي أيضا إلى تكوين رأي عام مناهض للسلطة وناقم على المجتمع .

-وقوع شجارات بين نزلاء السجن، مما قد يعرض البعض للإصابة أو تبعات نفسية سيئة

-أثر السجن السيئ على نفسية المسجون وعقله وعلى شخصيته، مما يفقده عامل الإصلاح في ذاته .

-حرمان السجين من الإتصال بأفراد المجتمع، مما يضعف القدرة على الإندماج داخل المجتمع بعد خروجه .

-تعطيل الأيدي العاملة التي يستفاد منها في الصناعة والزراعة وسائر المهن سبب الأعداد الهائلة التي تدخل السجن لاسيما من فئة الشباب .

-ارتفاع تكاليف بناء السجون وتنظيمها والقيام بجميع شؤونه، في ظل احترام حقوق الإنسان التي تتضمن ضرورة توفير السجون نتيجة العدد الهائل والمتزايد للمساجين .

-الخوف من أخذ السجين مناعة ضد التخوف من السجن، فتذهب هيبته من نفسه، مما يشجعه على تكرار الجريمة مرة أخرى، لاسيما وأن السجون حاليا قد تحسن وضعها ، وبدأت تبتعد عن طبيعة السجن وتقترب إلى شبه الأسواق المحاطة بسور [1] .

-توجيه العمل الى اصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

-تمكين المحكوم عليه من مواصلة نشاطاته التعليمية أو المهنية، الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله[2].

2- الأساس العلمي لعقوبة العمل للنفع العام:

بما أن العقوبة موضوع من مواضيع السياسة الجنائية طرح التساؤل حول إخفاق تلك السياسة الجنائية في التخفيف من الجريمة، هل يعزى ذلك إلى اخفاق السياسة العقابية الممنهجة من طرف الدولة؟ وبالتالي تطرح عقوبة الحبس ومدى فعاليتها في مواجهة ظاهرة الإجرام ؟.

تباينت الآراء واختلفت حول هذا الموضوع، فهناك من يرى في الردع العام غرض للعقوبة، وهناك من يناقض هذه الفكرة وينادي بإصلاح وتأهيل المجرم بدل معاقبته .

من هنا تغيرت النظرة إلى العقوبة ، فبدل أن يكون الغرض منها إيلام الجاني أصبحت وظيفتها اعادة إدماجه في المجتمع وجعله مواطنا صالحا بدلا من مجرم عائد، ففي الفكر الجنائي التقليدي (المدرسة التقليدية) ظهر مصطلح الردع العام الذي يعتبر كغرض من أغراض العقوبة ، واعتبر أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سببا في احجام الأفراد عن الإقبال لارتكاب الجرائم، وبالتالي الأثر الرادع للعقوبة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتكوين النفسي للمجرم ، لذا فهو يتغير من مجرم إلى آخر، وقد ينعدم عند البعض[3].

وقد ظهر فيما بعد تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله، هذا التيار أصبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب، و تأثرت بها حركة الدفاع الإجتماعي حيث وصفت بأنها حركة سياسية جنائية إنسانية والتي دعت إلى إلغاء القانون الجنائي وتسميته بقانون الدفاع الإجتماعي، وإلى إلغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الإجتماعي .

ومن المبادئ الأساسية لهذه الحركة الإعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع، والقانون الجنائي يعتبر أحد الوسائل التي يستخدمها المجتمع للتقليل من تلك الظاهرة، كما يجب النظر إلى هذه الوسائل بإعتبار أنها

تهدف لا إلى حماية المجتمع من المجرمين فقط، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة .

كما تعتبر هذه الحركة أن المجرم ليس سوى شخص خارج عن المجتمع بسبب مرضه الإجتماعي الذي هو سوء التكييف، وأن احترام القانون من طرف الشخص هو نتيجة لتكيفه وإدماجه مع المجتمع، والجريمة في نظره تعبر عن انعدام هذا التكيف أو نقصه، وأن هذا النقص يمكن تكملته بعملية ادماج الشخص في المجتمع .

والملاحظة التي يمكن إبداؤها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبات .

إن التوجه الجديد لأنسنة القانون الجنائي والمناداة بإلغاء بعض العقوبات الماسة بحقوق الإنسان، وأمام تزايد نسبة الإجرام وتعدد وره مع محدودية الطاقة الإستيعابية للسجون، وعدم قدرة السياسة الجنائية الممنهجة من طرف الدولة على مواكبة هذا التطور، استدعت الضرورة اعادة النظر في المنظومة القانونية سواء ما يتعلق منها بشق التجريم أو العقاب لمسايرة التطور ومستوى التمدن الذي وصلت إليه الإنسانية فهكذا أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة في النظام الجزائري ، هذا ما عرف بأزمة العقوبة السالبة للحرية، وفي هذا الصدد أثبتت الدراسات والأبحاث التجريبية أن عدد الجرمين في السجن لا يعبر على عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر عن النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة[4].

3-شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

تضمن القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات مجموعة من الشروط لتطبيق تلك العقوبة ، والتي تتمثل فيمايلي:

– إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا، إذ المسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، سواء كانت مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، ويتضح ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية فإذا تأكد القاضي الجزائي بأن المحكوم عليه غير مسبوق نطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه وبعد موافقته، أما إذا كان مسبوقا ورد اعتباره، فإنه يستفيد من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام لأن رد الإعتبار يمحو كل آثار الإدانة[5].

- شرط السن، فالمشرع اشترط سن 16 سنة كحد أدنى وقت ارتكاب الوقائع المجرمة[6].

- ألا تزيد عقوبة الجريمة المرتكبة على الثلاثة سنوات حبسا، مما يعني أن المشرع اتجه في العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل للنفع العام إلى إعمالها في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة .

- أن لا تتعدى العقوبة المحكوم بها سنة حبسا،فالقانون اشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها سنة حبسا ، وإذا نطق القاضي بعقوبة تتجاوز السنة، فلا يحق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

- حضور المعني وموافقته،فحضور المحكوم عليه المعني بعقوبة العمل للنفع العام أمرا في غاية الأهمية، لذلك حرص القانون على أخذ رأيه في القبول أو الرفض، وبهذا يكون المشرع قد التزم بمبدأ احترام الرأي حتى لدى المدانين قضائيا وفقا للصكوك الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذا قبل المحكوم عليه بالعقوبة البديلة فإنه في نفس الوقت قدم التزاما بأنه سيوفي ببنود العمل التي يعين فيه وإلا عرض نفسه للعودة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية .

- صيرورة الحكم نهائيا، إذ لا تنفذ الأحكام القضائية إلا بعد صيرورتها نهائية، سواء بفوات مواعيد الطعن العادية أو باستيفائها لطرق الطعن العادية[7].

وحددت مدة العمل ما بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب (02) ساعتين عن كل يوم حبس، أما بالنسبة للقصر فإن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها لا يجب أن تقل عن (20) ساعة ولا تزيد عن (300) ساعة[8]

مما سبق يتبين أن عقوبة العمل للنفع العام تتصف بمميزات عقابية وأخرى إصلاحية وثالثة اجتماعية.

فالميزة العقابية، تبدو من خلال تقييد وقت المحكوم عليه بالعمل لفائدة المجتمع دون أن يتقاضى عليه أجرا عقابا له عن الجرم الذي اقترفه في حق غيره .

وميزة إصلاحية، تتجلى في مساهمة عقوبة العمل للنفع العام في إصلاح الجاني،حيث يلتقي أثناء عمله في مؤسسة عمومية بأنواع مختلفة من العمال ويرى كيف يكدون من أجل عدم السقوط في مخالفات تضر بالمجني عليهم من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى، كما أن عدم تقاضيه أجرة عن العمل يشعره بالنقص عن باقي العمال الذين يقومون بنفس العمل، كل هذا بالإضافة إلى المتابعة اليومية من طرف مسؤول المؤسسة ومراقبة القضاء تجعل منه فردا يفكر قبل القيام بأي فعل قد يضر به مستقبلا .

أما الميزة الإجتماعية، فإنها تعود عقوبة العمل للنفع العام على الجانح بالفائدة، حيث تؤهله للعودة لجادة الصواب كونه بقي مع أفراد المجتمع بداخل مؤسسة وليس في الشارع، فقد يشعر بنوع من الطمأنينة خاصة وأنه لا ينقطع عن أسرته، وهذا بخلاف العقوبة السالبة للحرية التي تدخله متاهات لا حصر لها، وقد يتحول من مبتدئ في الإجرام إلى مجرم محترف[9].

إن عقوبة العمل للنفع العام وليدة ظروف اجتماعية تتعلق بالمجرم، وظروف مادية تتعلق بتوفير السجون، مما يعني أن السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر على غرار بعض الدول استطاعت أن توفق بين العقوبة السالبة للحرية بخصوص الجرائم الخارجة عن نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبين العمل للنفع العام في حد ذاته كعقوبة بديلة تطبق بشأن بعض الجرائم، على أن العمل بهذه العقوبة البديلة مرتبط بشروط منصوص عنها قانونا، خاصة وأن السياسة العقابية الحديثة متجهة نحو التخلي عن الحبس ، لأنه الهدف من متابعة المجرم لم يبقى تقليدي متمثل في العقاب، وإنما يتمثل في اعادة بعثه من جديد في المجتمع.

المحور الثاني: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ودور القضاء قي تقريرها

لم تحدد أغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات يختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية :

1-مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

اختلفت التشريعات المقارنة في الشروط الواجبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق منها، أما المشرع الجزائري أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي مع تقييده بشروط دقيقة ، ضف الى ذلك مجالات تطبيق تلك العقوبة متعددة، وهو ما يمكن تبيانه في الآتي :

-في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة،من بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب ...الخ

-في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي،كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام ، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها ، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير، كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية .

-في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة، كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة، ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي، وغيرها من الأشغال اليدوية[10].

- الأعمال التي تحمل طابع التضامن الإجتماعي، منها القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة ،والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات إنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني....وغيرها .

لا يكفي لإنجاح العمل للنفع العام أن تقبل عليه المحاكم ، فنجاحه ليس مرهونا بصدوره عن المحكمة ، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لابد أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص و الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم لتتمكن من خلالها التوفيق في أحكامها، حيث تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها توزيع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال [11].

2- دور القضاء قي تقرير عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن تفصيل دور القضاء بخصوص عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة كيما يلي:

-بالنسبة لقاضي الحكم، الأصل أنه يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متى كان الفعل المدان من أجله الشخص قد قرر له القانون عقوبة قصوى لا تجاوز ثلاث سنوات، غير أن الأمر يبقى من تقدير القضاة وليس بصفة آلية، فتوافر الشروط القانونية وحده لا يكفي للحكم بها، فشخصية مرتكب الجرم وظروفه الإجتماعية ذات أهمية بالغة

للحكم بها، لذلك يجب على القضاة استباق الأحداث ليكونوا مطلعين على هذه الأمور أيضا قبل جلسة المحاكمة، فمحاضر التحريات والإستعلامات يجب أن تتضمن البحث في شخصية المحالين أمامها وظروفهم الإجتماعية حتى لايتم الاصطدام في النهاية بفشل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليهم، فالقاضي يجب أن تتوفر لديه إجابات عن بعض الأسئلة تتعلق بالشخص المحال أمامه ، مثل هو عنيف أو خطير، إذا كان له سكن قار، هل لديه دخل أو عمل، هل هو متزوج، هل يعيش مع والديه ... الخ.

متى تضمنت المحاضر هذه المعلومات تكون إجراءات ما قبل المحاكمة قد ساهمت بشكل كبير في تكوين قناعة القاضي بالحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو العكس.

بالنسبة لمنطوق الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام فإنه يتم على مرحلتين، في الأول ينطق القاضي بعقوبة الحبس النافذ والتي يجب أن تساوي أو تقل عن سنة، وبأن يكون الجرم المرتكب مقررا له قانونا عقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبأن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

في هذه الحالة ينتقل إلى المرحلة الثانية المتمثلة في إستطلاع رأي المحكوم عليه حول قبوله استبدال عقوبة الحبس النافذ الصادر ضده إلى عمل من أجل النفع العام، ويتعين عليه الاجابة عن ذلك صراحة، لهذا الغرض يشترط المشرع حضوره جلسة النطق بالعقوبة .

كما ينبه أيضا أنه في حالة إخلاله بشروط والتزامات عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه عقوبة الحبس.

- بالنسبة للنيابة العامة،من المهام الأساسية للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية [12].

يتولى نائب عام مساعد بالإضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، ويقصد بالأحكام هنا أحكام المحاكم وقرارات المجالس والأوامر، و يتجلى دور النائب العام المساعد في :

-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وفقا للمواد618، 626، 630، 632، 636، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

-تسلم القسيمة رقم : 1 المتضمنة العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

-كما أنه يجب أن تشتمل القسيمة رقم :2 العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة كما سبقت الإشارة .

-أما القسيمة رقم :3 فتسلم خالية من الإشارة الى العقوبتين لا الأصلية ولا البديلة .

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقررة العمل للنفع العام، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم :1 ويقيد ذلك على هامش الحكم القضائي[13] .

-أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه بإنتهاء عمل النيابة يبدأ دور قاضي تطبيق العقوبات، هذا الدور الذي تعاظم بعد صدور القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهذا القاضي إلى جانب الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون فإنه يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وعلى الضمان السليم لتدابير تفريد العقوبة، و بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فإن مهمة السهر على تطبيقها والفصل في الإشكالات الناتجدة عن ذلك اسندت الى قاضي تطبيق العقوبات بمقتضى المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

إلى جانب هذه المهام فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في الإعلام والتحسيس هام جدا، إذ يتعين عليه السعي لإيجاد مؤسسات استقبال باتصالاته وتنقلاته.....الخ، كما يجب عليه دراسة طلبات المؤسسات وإجابتها، لأن عدم حاجته وقت من الأوقات لأماكن عمل بدون إجابة المؤسسة عن طلبها، قد لا تعاود هذه المؤسسة طلبها مرة أخرى .

وعليه بمجرد توصله بالملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي للحضور إلى مكتبه، وينبهه في نفس الإستدعاء بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس .

علما أنه عند الإقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق العقوبة، والمتمثلة في التأكد من هوية المحكوم عليه والتعرف على وضعيته الإجتماعية وعرضه على

طبيب للكشف عن حالته الصحية، ثم تحرير بطاقة شخصية عنه تتضمن جميع هذه المعلومات .

تعتبر هذه المقابلة الأولى مهمة جدا لتمكين القاضي من تقدير شخصية المحكوم عليه، وتكوين فكرة عن قدراته ومؤهلاته ليختار له نوع العمل المناسب دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية من جهة، ومن جهة ثانية سيساهم هذا العمل في اندماجه الإجتماعي.

بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة إضافة إلى ما ذكر يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم[14].

فتشريعات العمل يستفيد من أحكامها المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،كالعمال الآخرين ونعني بذلك الضمان الإجتماعي، الحماية الصحية والأمن الصناعي، حوادث العمل ...إلخ.

بعد هذه المقابلة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع لدى مؤسسة تنفيذا للحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، يحدد في هذا المقرر نوع العمل الذي سيؤديه والحجم الساعي مع تحديد المدة التي يجب أن يؤدي فيها هذا العمل طبعا بعد أن يحذف بالنسبة للمحبوسين ساعتين كل يوم قضوه في الحبس كما يتضمن المقرر أيضا الإلتزامات الواجبة على المحكوم عليه التقيد بها.

ويذكر في هامش المقرر تنبيه إلى المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء العقوبة، وإعلامه فورا عن كل إخلال في تنفيذ الإلتزامات من طرف المحكوم عليه، على أن يبلغ هذا المقرر إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة و كذا المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وتتجلى أهمية المصالح الخارجية وإعادة الإدماج للمحبوسين في متابعة التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام من خلال الزيارات التي يقوم بها موظفيها إلى أماكن عمل المحكوم عليهم للإطلاع على ظروفهم من جهة، وللتنسيق مع المؤسسات المستقبلة وتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بملاحظاتهم .

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للإستدعاء، كما لو حدث أن المحكوم عليه لم يستجب للإستدعاء رغم توصله به شخصيا، و لم يكلف من ينوبه لتبرير هذا التأخير بتقديم عذر جدي، فإن هذا التصرف يترتب عنه تحرير محضر بعدم المثول يقوم قاض

تطبيق العقوبات يضمنه الإجراءات التي قام بها، ونعني هنا التبليغ الشخصي للمحكوم عليه وعدم تقديم هذا الأخير لعذر جدي عن غيابه .

يرسل هذا المحضر إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام ليتولى إخطار مصلحة تنفيذ العقوبات المختصة التي تقوم باتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية كما تم شرحه بخصوص دور النيابة العامة[15].

3-الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات انتهائها

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه ا إشكالات، لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة .

بخصوص وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، فإنه وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، بنسخة من هذا القرار.

أما بخصوص إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإنه بعد أن يستلم قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار[16].

إن تغيير عقوبة السجن بعقوبة بديلة للنفع العام من شأنها أن تحفظ كرامة المحكوم عليهم و قيمهم الاجتماعية، وأهمية هذا الإجراء تكمن في المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يرتكز عليها بناء مصيره الاجتماعي، مما يعني أنها تعالج اشكالية اعادة الادماج الاجتماعي قبليا و ليس بعديا، مع تسجيل المزايا الاقتصادية لهذا الاجراء و فوائده الاصلاحية تجاه المنحرفين غير الخطيرين.

إن اعتماد هذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالممارسة الحرة لحقوقه والمشاركة فعليا في التنمية الوطنية كمتعامل حقيقي و ليس كيد عاملة مجردة مثل ما هو عليه الحال في النظم البديلة الأخرى.

الخاتمة:

إن الجزائر أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في تشريعها حرصا منها على ترقية حقوق الانسان بصفته أهم الدعائم لمشروع بناء دولة الحق و القانون، وأن سعيها لاحداث التغيير في منظومتها القانونية جعلها تحقق نقلة نوعية في تكريس الحريات و حقوق الانسان و تستجيب للمطالب الشرعية للشعب عموما و الشباب خاصة، وهو ما جعلها تقفز نحو عصرنة نظام العقوبات و ترقية اساليب معاملة و اصلاح المحكومة عليهم.

إن إدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة خطوة هامة في مجال تحديث المنظومة العقابية، وإضفاء المزيد من الأنسنة على العقوبة، ومنذ بداية تطبيقها عرفت استحسانا من جميع الأطراف لما تحققه من الأثر الايجابي المتعدد، مما يعني أن السياسة العقابية الجزائرية، بنيت على قواعد احترام حقوق الإنسان، ومراعاة الظروف الفردية لكل معاقب، ومتابعة أحواله الصحية والنفسية والاجتماعية طوال مدة العقوبة.

كما أن الإبقاء على قنوات الاتصال مفتوحة خلال فترة العقوبة تعتبر في حد ذاتها، فرصة لتمكين المعاقب من مختلف المهارات والخدمات التكوينية، التي تؤهله لمستقبل آخر بعد انقضاء عقوبته.

فالمشرع الجزائري سار على درب العديد من التشريعيات المقارنة، في مجال استبدال نظام العقوبات السالبة للحرية وبالتالي عدالة السجن التي كانت قائمة على إعادة الإدماج بالإقصاء والإبعاد عن الحياة العادية والأسرية، كشفت ضعفها ومحدوديتها، وبينت الحاجة إلى حلول أخرى، تعيد النظر في أشكال المراقبة والمعاقبة، وتخليص المؤسسات العقابية من الاعتبارات التقليدية، وتحولها إلى مؤسسات للدفاع الاجتماعي، وخلق حياة جديدة لا تلغي العقوبة وتمسحها، ولكنها تحولها إلى فرصة لتجديد الحياة.

ورغم ما سبق ذكره يبقى تفعيل هذا القانون في الواقع ضئيل جدا، لذا يمكن اقتراح بعض الاقتراحات التي تساهم في تفعيل هذا الإجراء أكثر من أجل تحقيق الهدف المنشود، منها:

-توسيع العمل بإجراء العمل للنفع العام ، ليشمل عدة جرائم، وذلك بتعديل شروط الاستفادة منه، لاسيما بالنسبة لنوع الجريمة والعقوبة المنطوق بها.

-تخفيض ساعات العمل إذا تعلق الأمر بأشخاص يعانون من أمراض مزمنة.

-تعميم الإستفادة من هذا الإجراء في كل الجرائم بالنسبة لغير البالغين.

-تعميم الإستفادة من هذا الإجراء لغير البالغين ولو كانوا مسبوقين قضائيا.

الهوامش:

[1] عبدالله بن عبد العزيز السعيد،العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي،ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية قسم الإجتماع والخدمة الإجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص5 ،دون سنة النشر. متوفر على الأنترنت بتاريخ 20/01/25:
http: //repository.nauss.edu.sa

[2] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع المأمول، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد04، 2011 ، ص144.

[3] فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد السادس، 2012، ص226، 227.

[4] فايزة ميموني، مرجع سابق ذكره، ص227- 229.

[5] سعودي مناد، الطرق الحديثة في تأهيل الجانحين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7،العدد 1، 2018، ص18.

[6] يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، 8.

[7] سعودي مناد، مرجع سابق ذكره، ص18، 19 .

[8] أنظر دليل إدارة السجون وإعادة الإدماج بخصوص بدائل العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة النشر، ص8.

[9] سعودي مناد د، مرجع سابق ذكره، ص20.

[10] بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص15، 16.

[11] بوصوار صليحة، مرجع سابق ذكره ، ص 16.

[12] المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام-مداخلة في الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2012، إقامة القضاة، الجزائر، ص2، 3.

[13] بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2008، ص6.

[14] سعودي مناد، مرجع سابق ذكره، ص21.

[15] المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص7- 8.

[16] زيدومة درياس، مرجع سابق ذكره، ص157، 158.